مناقصة عمومية للتأمين على آليات المديرية العامة لأمن الدولة للعام 2027	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المديرية العامة لأمن الدولة
عنوان الجهة الشارية	بيروت – الجناح
رقم وتاريخ التسجيل	/504 تاريخ / /2026
عنوان الصفقة	تلزيم التأمين على الآليات
موضوع الصفقة	التأمين على الآليات العائدة للمديرية العامة لأمن الدولة للعام 2027
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض[1]	60 ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[2]	وفقا لما هو محدد في المادة 7 والملحق رقم (1) من هذا الدفتر
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	(88) يوماً على الأقل من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ[4]	10% من قيمة العقد.
الإرساء	يرسو التلزيم على مقدم السعر الإجمالي الأدنى لمجموع رسوم التأمين بكافة أنواعه
مكان استلام دفتر الشروط	المديرية العامة لأمن الدولة – شعبة الشؤون الإدارية – بيروت /الجناح
مكان تقديم العروض	**المديرية العامة لأمن الدولة – شعبة الشؤون الإدارية/قسم التلزيم – بيروت/الجناح**
مكان تقييم العروض	**المديرية العامة لأمن الدولة – شعبة الشؤون الإدارية/قسم التلزيم – بيروت/الجناح**
مدة التنفيذ	**مدة التأمين المطلوب تبدأ من تاريخ 01-01-2027 وحتى تاريخ 2027/12/31 (تعتمد أحكام المادة 21 من هذا الدفتر- [أحكام وشروط العقد] عند توفر شروط تطبيقها.**
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[5]	**من موازنة المديرية العامة لأمن الدولة للعام 2027 ووفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية والنصوص القانونية والإدارية المتممة له بعد تصديق محضر الإستلام من المرجع الصالح .**

[1] م. 22 من ق.ش.ع
[2] م. 34 من ق.ش.ع
[3] م. 34 من ق.ش.ع
[4] م. 35 من ق.ش.ع
[5] م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1: تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري المديرية العامة لأمن الدولة وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم للتأمين على الآليات العائدة لها للعام 2027 على أساس تقديم أسعار ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

2- إن التأمين المطلوب هو لمدة سنة كاملة (إثنا عشر شهراً) وهو على **نوعين**:

أ- **النوع الأول هو تأمين ضد الغير مع التأمين الإلزامي موضوع عقد الضمان الإلزامي المنظم وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 105 تاريخ 1977/06/30 والمرسوم رقم 9585 تاريخ 2003/01/30 وأية تعديلات طرأت أو قد تطرأ عليه، أي ضمان الآليات العسكرية والسائق فيها لجهة كافة الأعباء المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية (بلا حدود)** التي قد يتعرض لها بموجب القوانين اللبنانية المعمول بها بسبب الحوادث التي تقع ضد الغير، ويشمل هذا النوع **الآليات** من الرقم المتسلسل (1) إلى الرقم المتسلسل (93) ضمنا" من الجدول موضوع الملحق رقم (1) المرفق بهذا الدفتر (جدول بالآليات المطلوب التأمين عليها ونوع التأمين المطلوب وعدد الآليات) والذي يعتبر جزء لا يتجزء منه .

ب- **النوع الثاني هو التأمين الإلزامي الخاضع لأحكام وشروط عقد الضمان الإلزامي المنظم وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 105 تاريخ 1977/06/30 والمرسوم رقم 9585 تاريخ 2003/01/30 وأية تعديلات طرأت أو قد تطرأ عليه،** ويشمل هذا النوع **الآليات** من الرقم المتسلسل (94) إلى الرقم المتسلسل (108) ضمنا" من الجدول موضوع الملحق رقم (1) المرفق بهذا الدفتر .

3- يغطي التأمين كافة الحوادث باستثناء تلك التي شكلت فيها الأخطار الواردة أدناه سببا" مباشرا" وهي :

أ ـ الحرب الخارجية ـ ب ـ الحرب الأهلية-ج ـ الثورة- د ـ العصيان المسلح والتمرد ـ ه ـ الإشعاعات الذرية

و ـ الانفجارات الناتجة عن عبوات ناسفة علماً أنه من المتفق عليه أن التأمين يغطي الإنفجارات الناتجة عن حادث ما كالحريق أو انفجار قارورة غاز مثلاً.

4- إن عدد الآليات المطلوب التأمين عليها هو :

- (525) آلية مطلوب التأمين عليها " ضد الغير مع التأمين الإلزامي "
- (198) آلية (دراجات نارية) مطلوب التأمين عليها " تأمين الزامي "

العدد الإجمالي للآليات بجميع انواعها 723 آلية .

وإن أنواع الآليات المطلوب التأمين عليها عدد الآليات من كل نوع ونوع التأمين المطلوب لكل آلية محدد في الملحق رقم (1) المرفق بهذا الدفتر، والذي يعتبر جزء لا يتجزء منه .

5- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

6- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

7- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم 1: جدول بالآليات المطلوب التأمين عليها ونوع التأمين المطلوب وعدد الآليات .
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 5: جدول الأسعار

8- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام **www.ppa.gov.lb** ، كما يمكن الحصول على نسخة منه من المديرية العامة لأمن الدولة- شعبة الشؤون الإدارية – قسم التلزيم الكائنة في بيروت – الجناح بعد دفع قيمة البدل المادي المتوجب مقابل الحصول عليه والبالغ /2،000،000/ل.ل فقط مليونا ليرة لبنانية.

9- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى أعمال وخدمات التأمين وإعادة لتأمين وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ومرخص له بذلك من قبل وزارة الإقتصاد والتجارة ويتمتع بالأهلية القانونية والمهنية اللازمة للإشتراك في المناقصات العمومية .

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار وفقاً لما هو محدد في هذا الدفتر وفي جدول الأسعار موضوع الملحق رقم (5) المرفق به .

2- يجب على العارضين تدوين الأسعار الإفرادية لكل نوع من الآليات المطلوب التأمين عليها بحسب ما هو محدد في الجدول موضوع الملحق رقم (5) المرفق بهذا الدفتر، وهذه الأسعار الإفرادية **لا يعمل بها** عند مقارنة العروض **التي تتم فقط على أساس السعر الإجمالي النهائي لمجموع رسوم التأمين بكافة أنواعه (تأمين ضد الغير مع الزامي - تأمين الإلزامي)**، ويعمل بالأسعار الإفرادية فقط في حال قرّرت الإدارة إضافة /أو إنقاص تأمين عدد من الآليات وفقاً لما هو محدد في المادة 15 من هذا الدفتر .

3- **يسند التلزيم مؤقتًا إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى لمجموع رسوم التأمين بنوعيه (- تأمين ضد الغير مع الزامي – تأمين الزامي) .**

4- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية أما في حال قدموا أسعارً جديدة فيرسو التلزيم على مقدم السعر الأدنى الجديد وفقا لما هو مبيّن أعلاه في الفقرة (3) من هذه المادة.

المادة 4:

41- شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي **بالنسبة للشركات الاجنبية** (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

42- الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة

يجب أن يدون عليه غلاف رقم (1) مع ختم العارض وتاريخ جلسة التلزيم (يوم /شهر / سنة)، كما يجب أن يتضمن:

أ- المستندات والوثائق المتعلقة بالشروط العامة الموحدة:

1- كتاب التعهد (كتاب العرض) وفق النموذج المرفق (ملحق رقم 2) موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه ، أو علم وخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح .

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية (أو العلم والخبرفي حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح)، مصدّق لدى الكاتب العدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

5- عقد الشراكة أو الائتلاف (أو اي عقد آخر يمثل تحالف شركات) مصدق لدى الكاتب العدل ، **في حال تقدم أكثر من عارض بعرض مشترك**، سواء كانوا شركات أو جمعيات لا تبغي الربح أو مزيجاً منهما ، **على ان يحدد العقد رئيس الائتلاف والمسؤولية التضامنية للأعضاء.**

6- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، **وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ**.

7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته.

9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية ، أو بيان بالهيئة الإدارية والهيئة العامة من وزارة الداخلية في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح .

10- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح) .

11- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح) .

12- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة لا سيما المادتين 7 و9 من، ووفقًا لأحكام المادتين 34 و36 من قانون الشراء العام .

13- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

14- **نسخ عن بطاقات التعريف** (هوية / جواز سفر) **لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي**.

15- **نسخ عن بطاقات التعريف** (هوية / جواز سفر) **لكل شخص يمثل العارض** (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

16- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض وفقاً للأنموذج المرفق بهذا الدفتر (ملحق رقم 3) .

17- **في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض ، أن يُراعي احد الشروط التالية:**

- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- أن يعين ممثلاً قانونياً مفوّضاً بموجب وكالة قانونية مصدّقة وفقاً للأصول، يتولى تمثيله في إجراءات الشراء (وما ينتج عنها من تبعات قانونية) وتوقيع العقد عنه ، مع تحديد عنوان للتبلّغ في لبنان .
- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

<u>إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:</u>

- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده على أن تكون هذه الشهادة مصدّقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة .
- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض .
- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ب- المستندات والوثائق المتعلقة بالشروط الخاصة بموضوع الصفقة

المؤهلات المالية :

المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى نشاط التأمين وإعادة التأمين، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.

2- ترخيص من وزارة الإقتصاد يثبت أن العارض يحق له ممارسة نشاط التأمين وإعادة التأمين في لبنان وأنه بوسعه تغطية فئات التأمين المطلوبة .

3- إفادة من وزارة الإقتصاد تثبت ان وضع العارض القانوني مطابق لأحكام مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/05/04 (تنظيم هيئات الضمان) وتعديلاته .

- **مع مراعاة المدة الزمنية المنصوص عتها في الفقرتين 4 و8 من الفقرة (أ) أعلاه ، يحدد تاريخ صلاحية كل افادة تصدر دون تاريخ صلاحية وفقاً لطبيعتها، على ألا يكون قد مضى على تاريخ صدورها أكثر من سنة من تاريخ جلسة فتح العروض .**

43- **الغلاف رقم (2) : بيان الأسعار**

1- يدون عليه رقم الغلاف (أي غلاف رقم 2) مع ختم العارض وتاريخ جلسة التلزيم (اليوم /الشهر /السنة)

2- يُقدم العارض ضمن هذا الغلاف بيانًا بالأسعار موقع من العارض وفقا لأنموذج جدول الأسعار المرفق بهذا الدفتر (الملحق رقم 5) ، ويوضع ضمن ظرف مقفل يُدوّن عليه موضوع المناقصة وتاريخها باليوم والشهر والسنة .

3- **تدوّن الأسعار الافرادية والإجمالية (بالعملة اللبنانية.)** وتدون بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

4- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد

الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع .

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ (60) .ستون يوماً. من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
2. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يجب تقديم كتاب ضمان العرض بقيمة /90،000،000/ل.ل تسعون مليون ليرة لبنانية .

- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .

2. تكون مدة صلاحية ضمان العرض (88) يوماً على الأقل من الموعد النهائي لتقديم العروض .
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن تقرر الإدارة إعادته إلى العارض.
4. يجب ان يستوفي كتاب ضمان العرض كافة الشروط والأحكام موضوع المادة 9 من هذا الدفتر .

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10 % من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عنها في المادة 33 من قانون الشراء العام.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان وفقا للأنموذج المرفق بهذا الدفتر

(ملحق رقم 4) ويُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم الصفقة لصالح المديرية العامة لأمن الدولة .

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول (الغلاف رقم 1) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم قسم التلزيم عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (الجهة الشارية وعنوانها) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (الجهة الشارية).
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى المديرية العامة لأمن الدولة – شعبة الشؤون الإدارية/قسم التلزيم .
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأدنى ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. **تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

8. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 12: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيِّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

3. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

6. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

7. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.

8. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلِّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

9. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

10. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة 15: تعديل عدد الآليات المطلوب التأمين عليها

يجوز للمديرية العامة لأمن الدولة عند الحاجة زيادة / أو إنقاص عدد الآليات المؤمن عليها بنسبة لا تتعدى ال (20%) عشرون بالماية من قيمة الصفقة كحد أقصى، **على أن يتم تبليغ الملتزم بذلك قبل نفاذ العقد** ودون أن يحق له الإعتراض على ذلك ، وتعتمد في هذه الحالة الأسعار الإفرادية المبيّنة في المادة 3 – الفقرة 2 من هذا الدفتر لإحتساب قيمة رسوم التأمين المطلوب إضافتها أو حسمها .

المادة 16: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 17: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 19: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1- تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

2- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى .
- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

4- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.

5- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

6- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 20 : دفع الطوابع والرسوم

1. ان كافة الطوابع والرســـوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُســدّد الملتزم رســم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمســة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصــديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 21 : مدة التأمين وبدء سريانها

1- إن مدة التأمين على الآليات هي سنة كاملة تبدأ إعتبارا" من تاريــخ 2027/01/01 وتنتهي بتاريخ 2027/12/31 ضمناً .

2- في حال تعذر استكمال إجراءات التلزيم وتوقيع العقد ونفاذه قبل تاريخ 1-01-2027، يبدأ سريان مدة التأمين على الآليات فور نفاذ العقد وتنتهي بتاريخ 2027/12/31.

3- في حال بدء سريان مدة التأمين للأسباب المبيّنة في الفقرة 2 أعلاه بعد تاريخ 01-01-2027 يتم إحتساب قيمة رسوم التأمين المستحق للملتزم عن عدد الأيام المتبقية من السنة وفقاً للقاعدة الثلاثية وكما هو مبيّن أدناه :

- **يحتسب كل شهر تأمين ثلاثين (30) يوما" فقط**

قيمة رسوم التأمين المستحقة للملتزم عن المدة المتبقية من التأمين :

عدد الأيام المتبقية من السنة × قيمة رسوم التأمين الإجمالية عن سنة كاملة (قيمة العقد الأساسية)

365 يوماً (سنة تأمين كاملة)

المادة 22 : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. يمكن للإدارة تعديل قيمة العقد أثناء تنفيذه إذا توافرت لذلك أحد الحالات المنصوص عنها في المادة 29 من قانون الشراء العام لا سيما الفقرات (ب – ج – د و ه) منها .
3. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 23 : تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. تَستَلِم خدمات التأمين موضوع الصفقة لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتقوم اللجنة المذكورة بالتدقيق في الفواتير المقدمة من الملتزم لقاء رسوم التأمين المستحقة له وتاريخ استحقاقها ومطابقتها لأحكام دفتر الشروط هذا كما تقوم بالتأكد من قيام الملتزم بكافة موجباته التعاقدية المنصوص عنها في العقد وذلك خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم الملتزم للفواتير المذكورة .

2. في حال تَطلَّبَت طبيعة الصفقة وحجمها مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم الفواتير موضوع الفقرة 1 أعلاه .

3- يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة 24 : التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 25 : الدعاوى على الغير

1- للملتزم الحق بإقامة الدعاوى على الغير **بإستثناء المديرية العامة لأمن الدولة** وذلك من أجل تحصيل حقوقها، أو حقوق هذه المديرية العامة، المترتبة عن الحوادث التي تحصل مع إحدى الآليات المذكورة في دفتر الشروط الخاصة هذا.

2- في حال حصول تصادم بين آليتين تابعتين للمديرية العامة لأمن الدولة ومشمولتين بالتأمين بنوعيه المبينين أعلاه (ضد الغير والتأمين الإلزامي) كأن تكون إحداها مؤمنة ضد الغير والثانية مؤمنة الزامياً)، **يعتبر التأمين في هذه الحالة قائما" بالنسبة للآليتين أي تعتبر كل آلية بالنسبة للآلية الثانية بمثابة " الغير**

المادة 26 : التصريح عن الحوادث

1- فور وقوع حادث للآلية المؤمنة يقوم المسؤول المنتقل بهذه الآلية بالاتصال بأحد الخبراء المعتمدين لدى المديرية العامة لأمن الدولة الذي يحضر ويأخذ الصور اللازمة وينجز التقرير ويحدد المسؤوليات ويقوم قسم الآليات في هذه المديرية العامة بإبلاغ شركة التأمين عن الحادث وفقاً للأصول المعتمدة، كما يمكن لهذه المديرية العامة الإتصال بأحد الخبراء المعتمدين لدى شركة التأمين للحضور الى مكان الحادث وإجراء اللازم.

2- أن التأخير الناتج عن عدم إعلام الشركة بالحادث لا يغير بشيء من مفعول هذه الشروط شرط ان تثبت المديرية العامة لأمن الدولة ما يؤكد صحة الحادث والأعطال الناتجة عنه ومعرفة أسبابه (تقرير الخبير الذي كشف على الحادث).

3- للملتزم الحق بطلب نسخ عن محاضر التحقيق التي أجريت من قبل المديرية العامة لأمن الدولة إذا كان لهذه المحاضر علاقة بالآليات المؤمنة موضوع هذه الصفقة .

4- يجب على الملتزم تسليم لائحة بأسماء خبراء الشركة في كافة المناطق اللبنانية مع أرقام هواتفهم وأرقام هواتف شركة النقل.

5- يجب على الملتزم تسليم بطاقة تأمين خاصة بكل آلية تتضمن المعلومات الأساسية عن الآلية ورقم البوليصة على الأقل بالإضافة إلى أرقام الهاتف العائدة لشركة النقل

6- يزود الملتزم بأرقام اللوحات العسكرية وأرقام الشاسي العائدة للآليات المؤمن عليها .

المادة 27 : نقل الآليات المعطلة

1- على الملتزم نقل الآليات عند تعطلها لأي سبب كان من مكان توقفها عند حدوث العطل الى مبنى المقر العام في المديرية العامة لأمن الدولة أو لأي مكان آخر تختاره هذه المديرية العامة، **ومهما كان عدد المرات التي تم نقل الآليات فيها سابقاً .**

- إن نقل الآلية المعطلة من مكانها يكون بناء على اتصال من قسم الآليات أو مكتب السير في شعبة الشؤون الأمنية أو من تعينه هذه المديرية العامة، على أن يتم إبلاغ شركة التأمين بذلك في حينه.

3- يجب أن تصل آلية النقل الى مكان توقف الآلية المعطلة خلال مهلة ساعتين كحد أقصى من توقيت إجراء الإتصال، وفي حال عدم التقيد بمهلة الساعتين يحق للمديرية العامة لأمن الدولة أن تستدعي آلية نقل أخرى على نفقة الملتزم دون الحاجة إلى موافقته المسبقة على أن تودعه فاتورة بكلفة النقل ليصار إلى دفعها من قبله خلال أسبوعين كحد أقصى.

المادة 28 : دفع حقوق الغير عند حصول حادث :

1- عند حصول حادث بين آلية أمن دولة مؤمن عليها وآلية أخرى يدفع الملتزم ما يستحق للغير استناداً إلى تقرير الخبير الذي كشف على الحادث في الحالتين التاليتين:

أ- إذا لم يحضر خبير من قبل سائق الآلية الثانية المصدومة.

ب- إذا كان هناك توافق بين الخبيرين أو الخبراء الذين استدعوا بنتيجة الحادث.

2- في حالة عدم توافق الخبراء وإقامة دعوى من أحد الفرقاء المتضررين فان الملتزم يتعهد مسبقاً بتنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم المختصة.

3- يجب على الملتزم **دفع التعويضات الناتجة عن ترتب المسؤولية المدنية نتيجة لحادث ما إذا اعتبرت الآلية العسكرية العائدة لأمن الدولة مسؤولة عنها بموجب القوانين اللبنانية مهما بلغت قيمتها.**

4- يجب على الملتزم دفع التعويضات الناتجة عن الضرر الذي تسببه الآلية نتيجة لحادث ما لممتلكات الغير بصورة غير مقصودة مهما بلغت قيمتها .

5- تدفع شركة التأمين الملتزمة حقوق الفريق أو الفرقاء المتضررين إلى أصحاب العلاقة مباشرة وخلال مهلة ثلاثين (30) يوماً اعتبارا" من :

أ ـ تاريخ حصول الحادث.

ب- تاريخ تبليغ الشركة الحكم الصادر عن المحكمة المختصة في الحالات المبينة في البند 2 من هذه المادة .

المادة 29 : دفع قيمة العقد[6] (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تدفع قيمة العقد (بعد تنفيذه) بالليرة اللبنانية من موازنة المديرية العامة لأمن الدولة للعام 2026 وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية والنصوص القانونية والإدارية المتممة له وذلك بعد تنفيذ الملتزم لكافة التزاماته

2. تدفع أقساط التأمين على دفعتين متساويتين وفقاً لما هو مبيّن ادناه، وذلك بعد تقديم فاتورة بالقيمة الإجمالية اللازمة لكل دفعة إلى المديرية العامة لأمن الدولة ـ شعبة الشؤون الإدارية ـ فرع النفقات والتصفية لتصفيتها، وتصادق لجنة الإستلام المنصوص عنها في المادة (23) من هذا الدفتر على الفاتورة اثباتا لقيام الملتزم بتنفيذ كافة التزاماته التعاقدية طيلة الفترة التي تغطيها دفعة التأمين ،وذلك على الشكل التالي :

- **الدفعة الأولى : في الأسبوع الأول من شهر تموز عام 2027**
- **الدفعة الثانية : في الأسبوع الأول من شهر كانون الأول عام 2027**

3. يتم الدفع وفقا" لإحكام المادة 37 من قانون الشراء العام ولأحكام قانون المحاسبة العمومية والنصوص القانونية المتممة له .

[6] م. 37 من ق.ش.ع

4. عند تصفية الصفقة على الملتزم تقديم ما يلي الى قسم الإستلام :

- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
- فاتورة قانونية بقيمة الدفعة المتوجبة تتضمن رقما" تسلسليا".
- **إفادة من المصرف وفقا" للنموذج المعتمد من قبل وزارة المالية ـ مديرية الصرفيات0**

المادة 30 : الغرامـات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة له في العقد لتنفيذ التزاماته تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1) واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (..20.%) بالمئة من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 31 : أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

1- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
2- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الـملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح الـمُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات الـمنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الـملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ الـمُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب الـمصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين الـمرعية الاجراء؛
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات الـمذكورة في الـمادة 8 من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الـملتزم.
2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب الـمذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات الـمنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه الـمادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 32 : الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 33 : الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 34 : القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف قاهرة استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون قيامه بالتزامته بموجب العقد في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 35 : الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 36 : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

وضع
المقدم الركن ذو الفقار الديراني
رئيس قسم التلزيم

نظر
العميد أيمن سنو
رئيس شعبة لاشؤون الإدارية

صدق
بيروت في / /2026
اللواء الركن ادكار لاوندس
المدير العام لأمن الدولة

لمُلحق رقم (1)

جدول بأنواع الآليات المطلوب التأمين عليها ونوع التأمين المطلوب وعدد الآليات من كل نوع

متسلسل	نــوع الآلية	سنة الصنع	عدد الاحصنة	عدد الآليات من هذا النوع	نوع التأمين المطلوب	المسؤولية المدنية ضد الغير
.1	Nissan Sentra	2015	16	47	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.2	Nissan Sentra	2019	18	20	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.3	Ford Explorer	2015	35	45	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.4	Ford Taures	2015	35	30	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.5	Ford Focus	2015	16	64	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.6	Nissan X-Trail	2015	25	25	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.7	Nissan Civilian	2015	27	5	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.8	Nissan Urvan Ambulance	2015	30	4	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.9	Nissan Urvan Ambulance	2020	20	2	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.10	بلاطة شاسي طويل UD TUCK	2015	35	2	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.11	Nissan X-Trail	2013	25	19	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.12	Nissan X-Trail	2011	25	9	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.13	X-Trail type 1	2010	25	6	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.14	Nissan Civilian	2013	22	3	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.15	Nissan Urvan	2013	30	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.16	Renault Kangoo	2011	16	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.17	Renault Kangoo	2010	16	2	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.18	Renault Kangoo	2008	16	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.19	Mitsubishi L 200	2016	24	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.20	UD TRUCK شاحنة	2015	49	2	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.21	Chevrolet Cabolt	2018	18	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.22	Nissan Sunny	2013	16	18	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.23	Nissan Sunny	2011	16	33	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.24	GMC ACADIA	2011	33	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.25	CHEVROLET CAPTIVA	2010	19	4	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.26	HONDA CRV	2012	24	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.27	HYUNDAI SANTAFE	2011	24	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.28	ZX AUTO	2018	16	2	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.29	TOYOTA COROLLA	2011	20	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود

.30	Pick up Hino	1999	35	2	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.31	Kia Rio	2005	13	6	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.32	Cherokee Liberty	2002	35	6	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.33	Cherokee Classic	2001	34	4	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.34	Cherokee	1997	42	2	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.35	Jeep Durango	2001	52	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.36	Grand Cherokee	2000	42	2	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.37	مرسيدس C300	2008	35	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.38	TOYOTA LAND CRUISER BLD	2014	55	4	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.39	RENAULT صهريج	2015	49	2	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.40	Chevrolet tahoe	2012	53	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.41	Chevrolet tahoe	2013	53	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.42	Kangoo	2006	16	2	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.43	Kangoo	2008	16	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.44	Toyota tacoma	2002	16	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.45	HINO بلاطة	1999	35	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.46	Gmc Yukon SLE	2015	53	6	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.47	GMC YUKON SIT	2018	53	4	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.48	Van Golf Transporter	2000	16	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.49	Van Golf Transporter	1995	16	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.50	Van Golf Transporter	1991	16	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.51	Grand Cherokee	2018	36	20	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.52	Chevrolet TAHOE	2015	53	4	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.53	Chevrolet TAHOE	2018	53	2	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.54	GMC YUKON	2011	53	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.55	HONDA CIVIC	2019	20	3	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.56	Nissan Sunny	2020	16	3	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.57	Nissan Urvan Microbus	2015	30	4	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.58	Renault Kangoo	2007	16	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.59	Renault Kangoo	2005	16	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.60	Hundai I10	2015	12	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.61	Bmw X6	2009	35	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.62	Mazda cx7	2007	12	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.63	Nissan Pathfinder	2003	35	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود

.64	Bmw 525	2008	25	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.65	Nissan Frontier	2004	35	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.66	Dacia Dokker	2018	14	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.67	CRV هوندا	2005	18	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.68	Van Mitsubichi	2005	18	3	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.69	ML 350 مرسيدس	2008	35	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.70	Kia forte	2015	16	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.71	BMW	2004	29	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.72	نيسان ساني	2014	16	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.73	Chevrolet silverdo	2009	53	2	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.74	Van golf transporter	1992	25	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.75	Porshe cayenne	2005	35	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.76	Jeep cherokee	2005	40	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.77	Jeep mazda	2007	18	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.78	Mazda cx-7	2007	18	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.79	Mercedes GLE	2019	35	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.80	X3 ب ام	2012	25	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.81	Grand Cherokee Laredo gr	2011	36	1	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.82	Nissan patrol	2026	56	3	ضد الغير + الزامي	بلا حدود
.83	Honda CRV	2025	20	4		
.84	Honda CRV	2026	20	21		
.85	Pahtfinder SE	2001	35	1		
.86	تويوتا لاند كروزر	2018	55	1		
.87	تويوتا لاند كروزر	2020	55	1		
.88	NISSAN SANNY	2025	16	15		
.89	Honds city	2026	15	10		
.90	Tacoma	2001	20	1		
.91	Chevrolet silverdo Z71	2014	53	1		
.92	Citroen berlango	2010	15	1		
.93	Chevrolet suburban	2015	55	1		
.94	دراجة نارية Honda 250 cc	2015	250 cc	24	الزامي	بلا حدود
.95	دراجة نارية Honda 200 cc	2015	200cc	90	الزامي	بلا حدود
.96	دراجة نارية Honda 125 cc	2014	125 cc	47	الزامي	بلا حدود
.97	دراجة Freeway 250 cc	1994	250 cc	1	الزامي	بلا حدود

.98	دراجة Aprio 50cc	1994	50 cc	2	الزامي	بلا حدود
.99	دراجة V 150	2020	150 CC	9	الزامي	بلا حدود
.100	دراجة SWEET 125 cc	2018	125 cc	6	الزامي	بلا حدود
.101	دراجة LINDY	2018	125 CC	4	الزامي	بلا حدود
.102	دراجة JOG 60 cc	1996	60 cc	3	الزامي	بلا حدود
.103	دراجة GR 150 cc	2010	150 cc	3	الزامي	بلا حدود
.104	دراجة AZZO 150 cc	2020	150 cc	2	الزامي	بلا حدود
.105	دراجة TVS 150 cc	2019	150 cc	3	الزامي	بلا حدود
.106	دراجة HAOJUE 150 cc	2020	150 cc	2	الزامي	بلا حدود
.107	دراجة YAMAHA 150cc	2020	150 cc	1	الزامي	بلا حدود
.108	دراج CYGNUS 125 cc	2019	125 cc	1	الزامي	بلا حدود

مجموع الآليات المطلوب التأمين عليها ضد الغير + الزامي : 525 آلية

مجموع الآليات (دراجات نارية) المطلوب التأمين عليها تأمين الزامي : 198 دراجة

المجموع العام : 723 آلية

وضع
الملازم أول وجدي غريزي
رئيس قسم الآليات

المقدم الركن ذو الفقار الديراني
رئيس قسم التلزيم

نظر
العميد أيمن سنو
رئيس شعبة لاشؤون الإدارية

صدق
بيروت في / /2026
اللواء الركن ادكار لاوندس
المدير العام لأمن الدولة

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في المناقصة العمومية للتأمين على الآليات في المديرية العامة لأمن الدولة للعام 2027

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب فاكس،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة .7 من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة **مليون ليرة لبنانية**

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة [7]
للإشتراك في المناقصة العمومية للتأمين على الآليات في المديرية العامة لأمن الدولة للعام 2027

عنوان الصفقة:_____

الجهة المتعاقدة:_____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____
الختم والتوقيع

[7] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
انموذج كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (اسم الجهة الشارية)

<u>الموضوع</u> : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرفمركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للآمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

المُلحق رقم (5)
جدول الأسعار
أسعار التأمين المقدمة في المناقصة العمومية للتأمين على آليات المديرية العامة لأمن الدولة عن العام 2027
(التأمين ضد الغير + التأمين الإلزامي)

متسلسل	نوع الآلية	سنة الصنع	عدد الاحصنة	عدد الآليات من هذا النوع	سعر التأمين الإفرادي للآلية الواحدة	سعر التأمين الإجمالي ل.ل	
						بالأرقام	بالأحرف
.1	Nissan Sentra	2015	16	47			
.2	Nissan Sentra	2019	18	20			
.3	Ford Explorer	2015	35	45			
.4	Ford Taures	2015	35	30			
.5	Ford Focus	2015	16	64			
.6	Nissan X-Trail	2015	25	25			
.7	Nissan Civilian	2015	27	5			
.8	Nissan Urvan Ambulance	2015	30	4			
.9	Nissan Urvan Ambulance	2020	20	2			
.10	بلاطة شاسي طويل UD TUCK	2015	35	2			
.11	Nissan X-Trail	2013	25	19			
.12	Nissan X-Trail	2011	25	9			
.13	X-Trail type 1	2010	25	6			
.14	Nissan Civilian	2013	22	3			
.15	Nissan Urvan	2013	30	1			
.16	Renault Kangoo	2011	16	1			
.17	Renault Kangoo	2010	16	2			
.18	Renault Kangoo	2008	16	1			
.19	Mitsubishi L 200	2016	24	1			
.20	شاحنةUD TRUCK	2015	49	2			
.21	Chevrolet Cabolt	2018	18	1			
.22	Nissan Sunny	2013	16	18			

مقدم العرض : رقم التسجيل في وزارة المالية :

الخاتم والتوقيع :

تابع المُلحق رقم (5)

جدول الأسعار

أسعار التأمين المقدمة في المناقصة العمومية للتأمين على آليات المديرية العامة لأمن الدولة عن العام 2027

(التأمين ضد الغير + التأمين الإلزامي)

متسلسل	نوع الآلية	سنة الصنع	عدد الاحصنة	عدد الآليات من هذا النوع	سعر التأمين الإفرادي ل.ل	سعر التأمين الإجمالي ل.ل	
						بالأرقام	بالأحرف
.23	Nissan Sunny	2011	16	33			
.24	GMC ACADIA	2011	33	1			
.25	CHEVROLET CAPTIVA	2010	19	4			
.26	HONDA CRV	2012	24	1			
.27	HYUNDAI SANTAFE	2011	24	1			
.28	ZX AUTO	2018	16	2			
.29	TOYOTA COROLLA	2011	20	1			
.30	Pick up Hino	1999	35	2			
.31	Kia Rio	2005	13	6			
.32	Cherokee Liberty	2002	35	6			
.33	Cherokee Classic	2001	34	4			
.34	Cherokee	1997	42	2			
.35	Jeep Durango	2001	52	1			
.36	Grand Cherokee	2000	42	2			
.37	مرسيدس C300	2008	35	1			
.38	TOYOTA LAND CRUISER BLD	2014	55	4			
.39	RENAULT صهريج	2015	49	2			
.40	Chevrolet tahoe	2012	53	1			
.41	Chevrolet tahoe	2013	53	1			
.42	Kangoo	2006	16	2			
.43	Kangoo	2008	16	1			
.44	Toyota tacoma	2002	16	1			
.45	HINO بلاطة	1999	35	1			
.46	Gmc Yukon SLE	2015	53	6			
.47	GMC YUKON SlT	2018	53	4			
.48	Van Golf Transporter	2000	16	1			
.49	Van Golf Transporter	1995	16	1			

مقدم العرض : رقم التسجيل في وزارة المالية :

الخاتم والتوقيع :

تابع المُلحق رقم (5)

جدول الأسعار

أسعار التأمين المقدمة في المناقصة العمومية للتأمين على آليات المديرية العامة لأمن الدولة عن العام 2027

(التأمين ضد الغير + التأمين الإلزامي)

متسلسل	نوع الآلية	سنة الصنع	عدد الاحصنة	عدد الآليات من هذا النوع	سعر التأمين الإفرادي ل.ل	سعر التأمين الإجمالي ل.ل	
						بالأرقام	بالأحرف
.50	Van Golf Transporter	1991	16	1			
.51	Grand Cherokee	2018	36	20			
.52	Chevrolet TAHOE	2015	53	4			
.53	Chevrolet TAHOE	2018	53	2			
.54	GMC YUKON	2011	53	1			
.55	HONDA CIVIC	2019	20	3			
.56	Nissan Sunny	2020	16	3			
.57	Nissan Urvan Microbus	2015	30	4			
.58	Renault Kangoo	2007	16	1			
.59	Renault Kangoo	2005	16	1			
.60	Hundai I10	2015	12	1			
.61	Bmw X6	2009	35	1			
.62	Mazda cx7	2007	12	1			
.63	Nissan Pathfinder	2003	35	1			
.64	Bmw 525	2008	25	1			
.65	Nissan Frontier	2004	35	1			
.66	Dacia Dokker	2018	14	1			
.67	CRV هوندا	2005	18	1			
.68	Van Mitsubichi	2005	18	3			
.69	ML 350 مرسيدس	2008	35	1			
.70	Kia forte	2015	16	1			
.71	BMW	2004	29	1			
.72	نيسان ساني	2014	16	1			
.73	Chevrolet silverdo	2009	53	2			
.74	Van golf transporter	1992	25	1			
.75	Porshe cayenne	2005	35	1			
.76	Jeep cherokee	2005	40	1			
.77	Jeep mazda	2007	18	1			

مقدم العرض : رقم التسجيل في وزارة المالية :

الخاتم والتوقيع :

تابع المُلحق رقم (5)

جدول الأسعار

أسعار التأمين المقدمة في المناقصة العمومية للتأمين على آليات المديرية العامة لأمن الدولة عن العام 2027

(التأمين ضد الغير + التأمين الإلزامي)

متسلسل	نوع الآلية	سنة الصنع	عدد الاحصنة	عدد الآليات من هذا النوع	سعر التأمين الإفرادي ل.ل	سعر التأمين الإجمالي ل.ل	
						بالأرقام	بالأحرف
.78	Mazda cx-7	2007	18	1			
.79	Mercedes GLE	2019	35	1			
.80	ب ام X3	2012	25	1			
.81	Grand Cherokee Laredo gr	2011	36	1			
.82	Nissan patrol	2026	56	3			
.83	Honda CRV	2025	20	4			
.84	Honda CRV	2026	20	21			
.85	Pahtfinder SE	2001	35	1			
.86	تويوتا لاند كروزر	2018	55	1			
.87	تويوتا لاند كروزر	2020	55	1			
.88	NISSAN SANNY	2025	16	15			
.89	Honds city	2026	15	10			
.90	Tacoma	2001	20	1			
.91	Chevrolet silverdo Z71	2014	53	1			
.92	Citroen berlango	2010	15	1			
.93	Chevrolet suburban	2015	55	1			

مقدم العرض : رقم التسجيل في وزارة المالية :

الخاتم والتوقيع :

وضع
المقدم الركن ذو الفقار الديراني
رئيس قسم التلزيم

نظر
العميد أيمن سنو
رئيس شعبة لاشؤون الإدارية

صدق
بيروت في / /2026
اللواء الركن ادكار لاوندس
المدير العام لأمن الدولة

تابع المُلحق رقم (5)
جدول الأسعار

أسعار التأمين المقدمة في المناقصة العمومية للتأمين على آليات المديرية العامة لأمن الدولة عن العام 2027

(التأمين الإلزامي)

متسلسل	نوع الآلية	سنة الصنع	عدد الاحصنة	عدد الآليات من هذا النوع	سعر التأمين الإفرادي ل.ل	سعر التأمين الإجمالي ل.ل	
						بالأرقام	بالأحرف
.94	دراجة نارية Honda 250 cc	2015	250 cc	24			
.95	دراجة نارية Honda 200 cc	2015	200cc	90			
.96	دراجة نارية Honda 125 cc	2014	125 cc	47			
.97	دراجة Freeway 250 cc	1994	250 cc	1			
.98	دراجة Aprio 50cc	1994	50 cc	2			
.99	دراجة V 150	2020	150CC	9			
.100	دراجة SWEET 125 cc	2018	125 cc	6			
.101	دراجة LINDY	2018	125CC	4			
.102	دراجة JOG 60 cc	1996	60 cc	3			
.103	دراجة GR 150 cc	2010	150 cc	3			
.104	دراجة AZZO 150 cc	2020	150 cc	2			
.105	دراجة TVS 150 cc	2019	150 cc	3			
.106	دراجة HAOJUE 150 cc	2020	150 cc	2			
.107	دراجة YAMAHA 150cc	2020	150 cc	1			
.108	دراج CYGNUS 125 cc	2019	125 cc	1			

مقدم العرض : رقم التسجيل في وزارة المالية :

الخاتم والتوقيع :

عدد الاليات المطلوب التأمين عليها " تأمين الزامي " : 198 آلية (دراجة نارية)

عدد الآليات المطلوب التأمين عليها ضد الغير + الزامي : 525 آلية

المجموع العام : 723 آلية

مقدم العرض : رقم التسجيل في وزارة المالية :

الخاتم والتوقيع : طابع مالي

المجموع الإجمالي العام لرسوم التأمين بنوعيه (ضد الغير مع الزامي – تأمين الإلزامي): /..... / ل.ل

فقط :

وضع
المقدم الركن ذو الفقار الديراني
رئيس قسم التلزيم

نظر
العميد أيمن سنو
رئيس شعبة لاشؤون الإدارية

صدق
بيروت في / /2026
اللواء الركن ادكار لاوندس
المدير العام لأمن الدولة